

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية: (س . م . م) اصالة عن نفسها ووكالة عن ولدها القاصر (س . ف . ر) - وكيلها العام المحامي (ر . ع . م) .

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج)
الادعاء:

ادعى وكيل المدعية بان مجلس الوزراء اصدر بتاريخ (٢٠١٥/٩/٨) قراره المرقم (٣٣٣) والذي قضى بموجب الفقرة (ثانياً) منه (١) بـ (وقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠١٥/٤/٩) لكل من رئيس الجمهورية ونوابه واعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن بדרجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الحكم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بדרجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بדרجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس واعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الانسان ورئيس واعضاء مجلس الرعاية مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائمقام ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم واعضاء مجالس المحافظات ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية واعضاءها القواطع والاحياء) و (٢) بـ (اعادة احتساب الراتب التقاعدي لهم ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) فضلاً عن اعتماد سلم رواتب جديد ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفاً للدستور وماساً بحقوقنا فقد بادرنا الى الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية: /اولاً - اوقف القرار صرف الحقوق التقاعدية لورثة المرحوم الشيخ (ف . ر . ك) محافظ الانبار الاسبق عن منصبه (كمحافظ) والتي سبق ان تم منحها لهم استناداً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون




كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) وبدرجة وكيل وزارة . كتاب هيئة التقاعد الوطنية المرقم (٧٧٢) في (٢٠١٥/٩/١٩) ثانياً. اعداد القرار احتساب الراتب التقاعدي للفئات المذكورة انفاً ومنهم المحافظ وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين أولاً و ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهذا ما لم ينص عليه قانون التقاعد الموحد كما ان ذلك يخالف القوانين التي تم بموجبها احتساب الرواتب التقاعدية للفئات المذكورة انفاً فعند الرجوع الى المادة (٦٣/اولاً) من الدستور فإنها تنص على ان (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب واعضائه بقانون) والمادة (٨٢) من الدستور تنص على ان (ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن بדרجتهم) وليس بقرار من مجلس الوزراء . ثالثاً. اعتمد القرار سلم رواتب جديد وخفض وحجب مخصصات ممنوحة بموجب قوانين وهذا ما يخالف مضامين قوانين قد تم تشريعها. رابعاً - ان القرار بما تضمنه جاء مخالفاً للدستور كونه الغى واوقف العمل بقوانين ومواد قوانين نافذة صادرة من السلطة التشريعية (مجلس النواب) . وهذا ما ليس من صلاحيات مجلس الوزراء التي نصت عليها المادة (٨٠) من الدستور ، واخلاقاً بمبادئ النظام العام ، وحيث ان القوانين تصدر بأسم الشعب ولمصلحته استناداً الى المادة (١٢٨) من الدستور ، ونتيجة اسباب و غاية ووفقاً لسياقات دستورية ، كما ان المادة (١٣٠) من الدستور نصت على ان (تبقى التشريعات معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لأحكام الدستور) وعليه واستناداً الى ما تقدم ذكره طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) المؤرخ (٢٠١٥/٩/٨) (موضوع الطعن) والخاص بالراتب والرواتب التقاعدية للرئاسات الثلاث والوزراء والوكلاء ومن بدرجتهم والمستشارين والمديرين العامين ... ولكم فائق الشكر والتقدير . اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/١١/١٢) طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة لان قيام مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض وتعديل الرواتب التقاعدية (لرئاسات الثلاث والوزراء و الوكلاء والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ... الخ) بقصد تخفيض النفقات بسبب الازمة المالية استناداً الى المادة (٨٠) من الدستور والتي خولته (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ... الخ واتبعها بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٦/٢/٧) طلب فيها ايضاً رد الدعوى مع تحميل المدعية كافة مصاريفها



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتنجا دي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

واتعاب المحاماة ودفع فيها دعوى المدعية بان المحكمة الاتحادية العليا وفي الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٤/٦/٢٠١٤) قررت الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها للمادة (٦٠/اولاً) و (٦٢/اولاً و ثانياً) من الدستور وان المادة (٩٤) من الدستور عدت قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة ومنزلة وان مجلس الوزراء اصدر قراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ التزاماً منه بالقضاء الدستوري دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيلهما ويوشر بالمرافعة الحضورية و العينية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلاتحتيه الجوابيتين وطلب الحكم برد دعوى المدعية مع تحميلها كافة المصاريف والاتعاب وكرر وكيلي الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها و عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية يطعن في عريضة دعواه بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) في (٨/٩/٢٠١٥) وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته والذي قضى بموجب الفقرة /ثانياً/ منه -١- ب (وقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٩/٤/٢٠١٥) لكل من رئيس الجمهورية ونوابه واعضاء مجلس الرئاسة و رئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن بדרجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الحكم واعضاء المجلس الوطني الموقت و رئيس واعضاء الجمعية الوطنية و وكلاء الوزارات ومن بדרجتهم ومن يتقاضى رواتبهم و رئيس واعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الانسان و رئيس واعضاء مجلس الرعاية مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه و القائم مقام ومدير الناحية والاخرين ممن شملهم القرار و (٢) ب (اعادة احتساب الراتب التقاعدي لهم ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١ / البندين اولاً و ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فضلاً عن اعتماد سلم رواتب جديد وان القرار جاء مخالف للدستور وانه اوقف صرف الحقوق التقاعدية لورثة المرحوم الشيخ (ف . ر . ك) محافظ الانبار الاسبق عن منصبه والتي سبق وان




كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

منحها لهم لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبدرجة وكيل وزارة واعاد القرار احتساب الراتب التقاعدي للفئات المذكورة اعلاه ومنهم المحافظ وفقاً لأحكام المادة (٢١ / البندين أولاً و ثانياً) قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ووجد من تدقيق الدعوى بأن القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦ / اتحادية / ٢٠١٤) في (٢٤ / ٦ / ٢٠١٤) وقضت بموجبه بعدم دستورية المادة (٣٧) والبنـد /ثالثاً/ من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك من الناحية الشكلية لمخالفتها للمادة (٦٠/اولاً) والمادة (٦٢ / أولاً و ثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والاشعار الى مجلس النواب بتشريع المادتين المذكورتين اعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠ / أولاً) والمادة (٦٢ / أولاً و ثانياً) من الدستور وليس من الناحية الموضوعية وحيث ان الطعن انصب بطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وحيث ان القرار المذكور هو قرار اداري صدر من مجلس الوزراء ويخضع لرقابة الالغاء ويكون الطعن بصحة صدوره من اختصاص القضاء الاداري ويخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يستوجب ردها من هذه الجهة ومن جهة اخرى وجد ان وكيل المدعية السيد (م . ع . م) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في هيت بعدد عمومي (١٢١٧) في (٢٠١١/٢/١٠) هو وكيل عن المدعية اصالة عنها فقط وانه وكل المحامي السيد (ر . ع . م) بموجب تلك الوكالة وكالة عامة مصدقة من دائرة كاتب العدل الكرخ المسائي بعدد عمومي (١٤٥٢٢) في (٢٠١٥/١٠/٢٠) دون ان يتضمن وكالته الاولى والثانية وصاية عن ابنها (ابن المدعية القاصر) (س . ف) لذا تكون خصومة ابن المدعية في الدعوى غير متوجهة لان الدعوى اقيمت من قبل وكيل المدعية دون ان يكون وكيلاً عن ابن المدعية القاصر (س) وتكون الدعوى بالنسبة له واجبة الرد من جهة عدم توجه الخصومة الى ابن المدعية حيث اقيمت الدعوى وكالة عنه من قبل الوكيل المحامي دون ان يكون وكيلاً عنه لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها و ردها بالنسبة الى ابن المدعية بسبب عدم توجه الخصومة اليه بالإضافة الى ردها من جهة عدم



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

الاختصاص مع تحميل المدعية كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة
لوظيفته الموظف الحقوقي السيد (غ . ج . د) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً
في ٢٠١٦/٣/١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد